

قرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٢

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛ وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن تولى الهيئة العامة للتأمين الصحي تنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لأحكام التأمين الصحي وإصابات العمل المنصوص عليه بالباب الرابع والخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؛

وعلى معارضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام التأمين الصحي المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ولائحته التنفيذية على العاملين بشركة التوريدات العمومية العالمية (جيسكو) وأقسامها وورشها بحافظة القاهرة اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٧٢

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريراً في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيو سنة ١٩٧٢)

دكتور : محمود محمد محفوظ

قرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٢

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛ وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن تولى الهيئة العامة للتأمين الصحي تنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لأحكام التأمين الصحي وإصابات العمل المنصوص عليه بالباب الرابع والخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؛

وعلى معارضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام التأمين الصحي المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ولائحته التنفيذية على العاملين بمصنع شركة النصر لمنتجات الكاوتشوك بطنطا اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٧٢

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

تحريراً في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيو سنة ١٩٧٢)

دكتور : محمود محمد محفوظ

وزارة النقل

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١ في شأن المواصفات الفنية والشروط الواجب توافرها في سيارات نقل البضائع التي يرخص باستيرادها ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف ماركات الفيات إلى ماركات سيارات نقل البضائع وسيارات نصف النقل والجرار بنصف مقطورة التي يرخص للأفراد والقطاع الخاص باستيرادها بدون تحويل عملة والمنصوص عليها بالمادة ٢ من قرار وزير النقل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١

مادة ٢ - تضاف الفقرة التالية للمادة ٣ من القرار الوزاري سالف الذكر: "ويجوز الترخيص باستيراد سيارات نصف النقل المجهزة بمحركات تعمل بالبترول".

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ النشر ما

تحريراً في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٦ يوليو سنة ١٩٧٢)

دكتور مهندس : حسن حميده